

كالأية قال البعض وذكر السعد أنه لا يمنع إجماع السبعة
 على المرجح تقول نقايه وجم الشمس والفرلان المختار حيث
 تكون الفاعل موزنا غير متيقن بلا فاعل آخر ولا يمنع من
 اختيار التائب عطف مذكر على الفاعل كما تقدم ثم استوف
 فيه إشارة إلى أن الفاعل استغناء فيه لا عطف لئلا يلزم
 عطف الاستغناء على الخبر لأنه دخل عليه وأجاز الإخفص وجماعة
 زيادتها في الخبر مطلقا وفيد الفاعل وجماعة الجواز يكون الخبر
 أمرا ونهيا فتدريج من نحو هذه الآية من كل تنبيه لم يكن
 المبتدأ فيه موصولا بفاعل أو ظرف أو موصوفا بامدها على
 ما تقدم وقابلية أي ورب قابلية وجولان بفتح الخاء
 المعجمة قبيلته باليمن والفتحة الشابه معنى الشرط
 أي كافي المبتدأ من معنى الشرط وهو التعليل أو العزم
 فالعني من في ومن زنت فاحمد وانج ولا يجر الجواب
 في المبتدأ فهم الجماعة إن المراد في لهم الشرط ولهذا قال
 اللغوي بغير الجمهور لا يوافقونه على ذلك لأن إذا من الجماد
 الشرط وهي منصوبة عندهم جوا بيط ولم يقدروا
 بين كونها مافا وندمها ومثلا إذا بقية ادوات الشرط
 التي هي ظرف فلا وجه لتخصيص الأبراد إذا فخصم
 عندي إن المراد في فعل الشرط يعني أن الاسم المرفوع قام
 مقام كمن إذا الشرط وجعله فلم يخبر أن يجر فيه ما بعد
 الفاعل المشبه بجواب الشرط لأن الجواب لا يجر في فعل الشرط
 فكذلك الأفعال مستثناة الجواب فيما قام مقام فعل الشرط فقام له
 فأنه وجبه وحاصل كلامه أن المانع من الاستغناء عنهم
 سببونه كونها من جملتهم وعند المبرد كون الاسم السابق

في معنى الشرط وما بعده في معنى الجواب إن السعد
 تكسر السين وسكونها واستكناه كلفا عجيبه مرتبه قيل
 معناها الفتح والميم وقال في التصريح في العموم
 أي في العموم لشيء بالشرط أن يليه ففأفها شارة
 اليان في عبارة المتن أخيرا المفعول الذي هو فاعل في المعنى
 وتقدم المفعول الذي به خلافة وإحداء فرع عليه قوله قابلا وانج
 لأنه الفاعل في المعنى لأنه الذي يلي الأفعال التي منها
 هي في الاستغناء خلاف بغيره ادوات الاستغناء في نصب
 مطلقا تقدم سم فان فصلت الخ أي هذه أنه اتصلت بالأم
 المستقلة عنه فان فصلت الخ وفول في المختار الرفع أي لاد
 الاستغناء من الضمير رفعت ما بعده أو نصبت فتدريج
 الرفع لأنه لا يجر الي تغدير هذا أن يحصل الضمير فاعل قوله
 مقدر بزوايا فصل حيث صدف بد جولته مبتدأ والأوجب
 النصب بالفعل المقدر كما صرح به الدماميني ونقل شيخنا
 السعد عن سم لأنه الاستغناء عن الفعل الواقع على ما بعد
 الضمير والرفع بعيد أنه عن مجرد الفاعل فوق التصريح وأقر
 شيخنا والبعض المختار النصب إذا جاز فاعلها مقدر
 وانفصل فيه نظر ولا يرد صورة الفصل على الفاعل لأن التقديرة
 ظاهرة في الانتقال الذي هو في أي مما فصل فيه ظرف أو
 جار ومجرور فالرفع أي واجب بدليل قوله وإذا وانج واجب
 لأنه الاستغناء عن تعيين المفعول أما الفعل فحذف فلانطق
 المسموع به والحذف عدم الوجوب إن السؤال عن الاسم فما يجب
 دخول الهمزة عليه فقط لا مع رفعه مبتدأ بدليل أن المسموع في

في